

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

مسألة: قالت الإمامية: إذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح. ووافقهم الشافعي في أحد قوليه (1). مسألة: قالت الإمامية: الفرض في الوضوء المسح على الرجلين دون الغسل. وهو المروي عن جماعة من الصحابة والتابعين مثل: أمير المؤمنين علي - عليه السلام - ، وابن عباس، وعكرمة، وأنس، وأبي العالية، والشعبي. وقال الحسن البصري: ومحمد بن جرير، وأبو علي الجبائي بالتخيير (2). مسألة: قالت الإمامية: الترتيب واجب في الوضوء، في الأعضاء كلها. ووافقهم قول أمير المؤمنين علي - عليه السلام - وابن عباس، وقتادة، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وأبو ثور (3). مسألة: قالت الإمامية: الموالة في أعضاء الطهارة واجبة، وهي أن يتابع بين الأعضاء ولا يفرق بينها إلا لعذر بانقطاع الماء. ووافقهم على ذلك أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وعمر، وربيعه، والليث بن سعد، والشافعي في أحد قوليه (4).